

**فرص**

لبوابة المدينة المنورة لتنمية المدن السعودية  
Saudi City Investment Gate



وزارة البلديات والإسكان  
Ministry of Municipalities and Housing

2025

**كراسة الشروط والمواصفات لمشروع انشاء وتشغيل وصيانة واستثمار**

**القطع رقم (٢٧-٢٨-٢٩-٣٠) بمخطط الحديقة المركزية لإقامة**

**نشاط (نادي رياضي ترفيهي رجالي ورجالي ونسائي)**

**رقم الفرصة ( ) ١٤٤ هـ**



## فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق لتقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	أ
٦	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٩-٨		١ مقدمة
١١-١٠		٢ وصف الموقع
١٢	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	٣
١٣	١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة	
١٣	٢ / ٣ لغة العطاء	
١٣	٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات	
١٣	٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	
١٤-١٣	٥ / ٣ تقديم العطاء	
١٤	٦ / ٣ كتابة الأسعار	
١٤	٧ / ٣ مدة سريان العطاء	
١٤	٨ / ٣ الضمان	
١٤	٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان البنكي	
١٥	١٠ / ٣ مستندات العطاء	
١٥	١١ / ٣ سرية المعلومات	
١٦	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٧	١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٧	٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة	
١٧	٣ / ٤ معاينة العقار	
١٨	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٩	١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	
١٩	٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٩	٣ / ٥ سحب العطاء	
١٩	٤ / ٥ تعديل العطاء	
١٩	٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف	



الادارة العامة للإستثمارات

الصفحة 2 من 46

الصفحة	المحتويات	م
٢٠	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
٢١	١ / ٦ الترسية والتعاقد	
٢١	٢ / ٦ تسليم الموقع	
٢٢	الاشتراطات العامة	٧
٢٣	١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع	
٢٣	٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ	
٢٣	٣ / ٧ الحصول على المواقف والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	
٢٣	٤ / ٧ تنفيذ الأعمال	
٢٤	٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
٢٤	٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	
٢٥	٧ / ٧ استخدام العقار لغرض المخصص له	
٢٥	٨ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
٢٥	٩ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية	
٢٥	١٠ / ٧ ضريبة القيمة المضافة	
٢٥	١١ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي	
٢٦	١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
٢٦	١٣ / ٧ فسخ العقد	
٢٧-٢٦	١٤ / ٧ متطلبات السلامة والأمن	
٢٧	١٥ / ٧ تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	
٢٨-٢٧	١٦ / ٧ أحكام عامة	
٢٩	الاشتراطات الخاصة	٨
٣٠	١ / ٨ مدة العقد	
٣٠	٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء	
٣٠	٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به	
٣٠	٤ / ٨ حدود مزاولة النشاط	
٣١-٣٠	٥ / ٨ اشتراطات التشغيل والصيانة	
٣١	٦ / ٨ الاشتراطات الأمنية	
٣٢	٧ / ٨ تأمين غرفة اسعافات أولية	
٣٢	٨ / ٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية	
٣٢	٩ / ٨ متطلبات ذوي الإعاقة	



الادارة العامة للإستثمارات

الصفحة 3 من 46

الصفحة	المحتويات	م
٣٢	١٠ / ٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	
٣٢	١١ / ٨ مواعيد العمل	
٣٢	١٢ / ٨ إدارة النادي والفنين	
٣٣	١٣ / ٨ المسؤولية عن المخالفات	
٣٣	١٤ / ٨ مواقف السيارات	
٣٣	١٥ / ٨ اللوحات الإعلانية	
٣٣	١٦ / ٨ الغرامات والجزاءات	
٣٤	<b>الاشتراطات الفنية</b>	٩
٣٥	١ / ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	
٣٥	٢ / ٩ الاشتراطات التنظيمية	
٣٦-٣٥	٣ / ٩ اعتماد التصميم الابتدائي	
٣٧-٣٦	٤ / ٩ الاشتراطات المعمارية	
٣٨-٣٧	٥ / ٩ الاشتراطات الانشائية	
٣٩-٣٨	٦ / ٩ الاشتراطات الكهربائية	
٤٠-٣٩	٧ / ٩ الاشتراطات الميكانيكية	
٤٠	٨ / ٩ المورد المائي	
٤٠	٩ / ٩ اشتراطات الاعمال الصحية	
٤١-٤٠	١٠ / ٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق	
٤١	١١ / ٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ	
٤١	١٢ / ٩ المسؤولية عن حوادث العمل	
٤٢	<b>الرفقات</b>	١٠
٤٣	١ / ١٠ نموذج العطاء	
٤٤	٢ / ١٠ الرسم الكروكي للموقع	
٤٥	٣ / ١٠ نموذج تسليم العقار	
٤٦	٤ / ١٠ إقرار المستثمر	



## أ- قائمة تدقيق لقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

تعين مراقبة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني [furas.momra.gov.sa](http://furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوذه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

على المـ ستثمر قبل أرفاق المـ مستندات أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المـ مستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً :-

مسلسل	المستند	هل مختوم ؟	هل مرفق ؟
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موقّع (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)		
٣	إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
٥	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
٦	صور رخصة مزاولة النشاط		
٧	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن ٩٠ يوم من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي		
٨	صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول		
٩	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول		
١٠	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		
١١	صورة من شهادة الالتزام بالسعودية		
١٢	نسخة من الإعلان		
١٣	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة ومعتمدة من المستثمر		
١٤	صورة من الهوية الوطنية (في حالة الأفراد)		

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان أو أن تكون قيمة الضمان من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو

أن يكون خطاب الضمان بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.



## ب -تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع
هو المشروع المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد المطلوب إقامته وإدارته وتشغيله.
العقار
وزارة البلديات والإسكان
الأمانة
الإدارية
الجهات ذات العلاقة
المستثمر
مقدم العطاء
المنافسة
المنافسة الإلكترونية
الكراسة



### جـ - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

البيـان	كـيفية تحـديد التـاريخ	التـاريخ
تـاريـخ الإـعلـان	التـاريـخ الـذـي تمـ فـيـه النـشر	
آخـر موـعد لـتقـديـم العـطـاءـات	كـما هوـ مـحدـد فـي الإـعلـان	
موـعد فـتح المـظـارـيف	كـما هوـ مـحدـد فـي الإـعلـان	
إـعلـان نـتيـجة المـنـافـسـة	تحـددـه الأمـانـة	
موـعد الإـخـطاـر بـالـترـسـيـة	تحـددـه الأمـانـة	
تـاريـخ توـقيـع العـقـد مـن تـرسـوـ عليهـ المـنـافـسـة	خلـال خـمـسـة عـشـر يومـاً مـن تـاريـخ ! شـعار الأمـانـة لـلمـسـتـثـمـر بمـراجـعـتها ، فإنـ لم يـرـاجـعـ يـرـسلـ لهـ إـشـاعـرـ نـهـائـيـ ، وـيـعـطـيـ مـهـلـة إـضافـيـة خـمـسـة عـشـر يومـاً.	
تـاريـخ تـسـلـيمـ العـقار	خلـال شـهـر مـن توـقيـعـ العـقـد	
بداـية سـريـانـ مـدةـ العـقـد	من تـاريـخ تـسـلـيمـ العـقارـ بمـوجـبـ حـضـرـتـ تـسـلـيمـ مـوقـعـ منـ الأمـانـةـ للـمـسـتـثـمـرـ ، وـإـذاـ لمـ يـتـمـ توـقيـعـ المـسـتـثـمـرـ عـلـىـ حـضـرـتـ تـسـلـيمـ العـقارـ يتمـ إـشـاعـرـ خطـيـاًـ وـتـحـ سـبـ بـداـيةـ سـريـانـ مـدةـ العـقـدـ مـنـ تـاريـخـ الإـشـاعـرـ.	
موـعد سـدادـ أـجـرـةـ السـنـةـ الـأـوـلـى	عـنـدـ توـقيـعـ العـقـد	



## ١ - مقدمة



## ١. مقدمة

ترغب أمانة منطقة تبوك في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين بغرض انشاء وتشغيل وصيانة واستثمار أرض رقم (٣٠-٢٩-٢٨-٢٧) بمخطط الحديقة المركزية لإقامة نادي رياضي ترفيهي رجالي ورجالى ونسائي، وذلك بحسب التفاصيل المذكورة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطائهم لهم لهذه المنافسة.

تم تصميم هذه الفرصة بما يضمن مصلحة المجتمع والمستثمر، وذلك بتحقيق عدد من الأهداف، من أبرزها:

١. رفع جودة حياة السكان بتقديم أفضل الخدمات البلدية لهم
٢. دعم تنمية القطاع الخاص من خلال تنويع الفرص الاستثمارية
٣. إتاحة الفرصة للمستثمر في إبراز صورته بالمجتمع كعضو فعال من خلال شراكته مع الأمانة بصفتها جهة تهتم في خدمة المواطنين والمقيمين.

ستكون جميع أعمال المستثمر تحت إشراف أمانة منطقة تبوك بالشكل المبين في ذيل العمل والمفصل في هذه الكراية وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأدية والدقائق للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية ولاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف الأمانة من المشروع. والتذكير حول الوقف على جميع موقع العقد وأن يكون على دراية تامة بما تحتويه وتقييم أي استفسارات حول ذلك.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استفسارات من المستثمرين المراغبين في دخول المنافسة، ويجدون للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستفسارات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة العامة للإستثمارات بالأمانة وتقديم الاستفسار المطلوب.
- هاتف: ٤٢٣٧٤٣٦ / ٠١٤ تحويلة: ٣٠٠٥
٢. أو على الفاكس: ٠١٤٤٣١٧٧١٥
  ٣. جوال (٠٥٥٠٠٨٤٢٥٦٤) المشرف العام على الخصخصة والإستدامة المالية
  ٤. البريد الإلكتروني: [invst@tabukm.gov.sa](mailto:invst@tabukm.gov.sa)
  ٥. أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".



## ٢ - وصف الموقع



## ٢. وصف الموقع

إنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار نادي رياضي ترفيهي رجالى ورجالى ونسائى			النشاط
صالات رياضية- صالات العاب - ملاعب- مسبح- كوفي شوب لخدمة مرتادي النادي-مكاتب إدارية وخدمة لإدارة المشروع-دورات مياه-غرف تبديل ملابس-مصلى.			مكونات النشاط
أمانة منطقة تبوك	البلدية	تبوك	المدينة
٣٠-٢٩-٢٧٠٢٨	رقم الأرض	الحدائق المركزية	المدينة
حسب الكروكي المرفق			حدود الموقع
(٢٩٣٠٨,٠٥)			المساحة
حسب الاشتراطات التنظيمية المعتمدة للنشاط والمنطقة			نسبة البناء

بيانات أخرى:-

- ١- على مقدم العطاء التعرف على كامل الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توسيع الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه.
- ٢- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينه تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي وأن يقوم بدراسة وافية و شاملة وتصور كامل عن الموقع والعنصر بما يتواافق مع الاشتراطات البلدية وكافة الأنشطة بالمشروع.
- ٣- لا يؤثر وجود أشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال بل يجب على المستثمر معالجة تلك الإشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك.
- ٤- المساحة المذكورة أعلاه تقريبية وتخصيص للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
- ٥- على المستثمر أن يراعي الهوية العمرانية المعتمدة لمدينة تبوك وفق تصاميم المشروع.
- ٦- يتلزم المستثمر بتمهيد وتطوير الموقع والشوارع الداخلية ومسارات المشاة والمنطقة المحيطة ومعالجة الحفرات والمياه على نفقته الخاصة دون مطالبة الأمانة بأى مبالغ مالية مقابل ذلك وتبقى الشوارع لما خصصت له.
- ٧- يتلزم المستثمر قبل انشاء وتشغيل المشروع الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة.
- ٨- يمكن للمستثمر عمل قسم خاص بالنساء عن الرجال بالنادي.



### ٣- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم



### ٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

#### ١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة:

- ١ / ١ / ٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم بالاستثمار في مجال اذ شاء وتشغل وصيانة النوادي الريا ضية، والأنشطة التجارية والريا ضية التقدم في هذه المنافسة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، وفقاً لمعايير التقدم في هذه المنافسة، ويحق للأمانة استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للأمانة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرا عن مواعيدها بعد رفعها لعالى وزير الشئون البلدية والقروية والإسكان والموافقة على استبعاده.
- ٢ / ١ / ٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

#### ٢ / ٣ لغة العطاء:

- ١ / ٢ / ٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية الـ سعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المـ شروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقه، وبياناته، ويـ ستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والعامـة التي يجوز أن تكون باللغـة الانجليزـية.
- ٢ / ٢ / ٣ في حال التقدم بهـ ستـندـ بأـي لـغـة أـخـرـي يتم تـرـجمـتـه إـلـى اللـغـة الـعـربـيـة عن طـرـيق مـقـدمـ العـطـاءـ من خـلـالـ مـكـتبـ تـرـجمـةـ معـتمـدـ، وـيعـتـبرـ النـصـ الـعـربـيـ هوـ العـوـلـ عـلـيـهـ فيـ حـالـ الـاخـتـالـفـ أوـ الـالـتـبـاسـ فيـ المـضـمـونـ.

#### ٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات:

تقـدمـ العـطـاءـاتـ عن طـرـيقـ المـنـافـسـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ وـيـتمـ إـرـفـاقـ كـلـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ فيـ كـرـاسـةـ الـشـروـطـ وـالـمـوـاـصـفـاتـ إـلـكـتـرـوـنـيـاـ عن طـرـيقـ تـطـبـيقـ الـأـجـهـزةـ الـذـكـيـةـ "ـفـرـصـ"ـ

#### ٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

المـوـعـدـ المـحـدـدـ لـتـقـدـيمـ الـعـطـاءـاتـ وـفـتحـ الـمـظـارـيفـ هوـ التـارـيخـ المـعـلـنـ عـنـهـ فيـ الـصـحـفـ وـفيـ مـوـقـعـ الـأـمـانـةـ أوـ تـطـبـيقـ الـأـجـهـزةـ الـذـكـيـةـ "ـفـرـصـ"ـ، وـلـنـ يـقـبـلـ أيـ عـطـاءـ يـرـدـ بـعـدـ هـذـاـ المـوـعـدـ.

#### ٥ / ٣ تقديم العطاء:

- ١ / ٥ / ٣ تـقـدمـ الـعـطـاءـاتـ عن طـرـيقـ المـنـافـسـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ وـيـتمـ إـرـفـاقـ كـلـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ فيـ كـرـاسـةـ الـشـروـطـ وـالـمـوـاـصـفـاتـ إـلـكـتـرـوـنـيـاـ عن طـرـيقـ تـطـبـيقـ الـأـجـهـزةـ الـذـكـيـةـ "ـفـرـصـ"ـ وـيـقـدـمـ أـصـلـ خـطـابـ الصـمـانـ الـبـنـكـيـ فـيـقـدـمـ الـأـصـلـ فيـ ظـرفـ مـخـتـومـ وـمـغـلـقـ منـ الـمـسـتـثـمـرـ أوـ منـ يـفـوـضـهـ وـيـكـتـبـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـمـسـتـثـمـرـ وـعـنـوـانـهـ وـأـرـقـامـ هـوـاتـفـهـ وـرـقـمـ الـفـاـكـسـ معـ الـمـوـعـدـ الـمـحـدـدـ الـمـعـلـنـ عـنـهـ لـفـتـحـ الـمـظـارـيفـ معـ أـرـفـاقـ صـورـةـ منـ الصـمـانـ الـبـنـكـيـ فيـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ
- ٢ / ٥ / ٣ فيـ حالـ تـعـذـرـ تـقـدـيمـ الـعـطـاءـ عنـ طـرـيقـ المـنـافـسـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ لأـسـبـابـ فـنـيـةـ يـقـدـمـ الـعـطـاءـ فيـ يومـ وـمـوـعـدـ وـمـكـانـ فـتحـ الـمـظـارـيفـ الـمـعـلـنـ عـنـهـ دـاـخـلـ ظـرفـ مـخـتـومـ بـالـشـعـمـ الـأـحـمـرـ وـيـكـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـخـارـجـ اـسـمـ الـمـنـافـسـةـ وـاسـمـ الـمـسـتـثـمـرـ وـعـنـوـانـهـ وـأـرـقـامـ هـوـاتـفـهـ وـرـقـمـ الـفـاـكـسـ معـ تـقـدـيمـ ماـ يـثـبـتـ سـادـ قـيـمـةـ الـكـرـاسـةـ معـ ضـرـورةـ قـيـامـ الـمـسـتـثـمـرـ تـقـدـيمـ بـلـاغـ مـنـ خـلـالـ الـتـوـاـصـلـ معـ مـرـكـزـ الـاتـ صـالـ الـوطـنـيـ عـلـىـ الرـقـمـ ١٩٩٠٩٩ـ أـوـ عـنـ طـرـيقـ الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ inv@momra.gov.saـ ماـ يـثـبـتـ ذـلـكـ عـنـدـ تـقـدـيمـ الـعـطـاءـ وـرـقـيـاـ.



٣ / ٥ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمة، وذلك طباعة أو كتابة باللداد، والالتزام القام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٤ / ٥ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض من صدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

### ٣ / ٦ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي :

١ / ٦ / ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢ / ٦ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حروفاً) بالريال السعودي.

٣ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.

### ٣ / ٧ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وببقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

### ٣ / ٨ الضمان:

١ / ٨ / ٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي لا يقل قيمته عن ٢٥٪، من قيمة العطاء إلا سنوي ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٢ / ٨ / ٣ يستبعد كل عطاء قيمة لا يرقى به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون الضمان به أقل من قيمة ٢٥٪ من قيمة العطاء أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو أن يكون الضمان ساري لمدة أقل من (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

### ٣ / ٩ موعد الإفراج عن الضمان البنكي:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجراً السنة الأولى وتوفيق العقد.



### ٣ / ١٠ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالتالي ترتيب الوارد ذكره:

- ٣ / ١٠ / ١ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.
- ٣ / ١٠ / ٢ توكيلاً رسمي مؤقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر، وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسوول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ٣ / ١٠ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٣ / ١٠ / ٤ صورة رخصة مزاولة النشاط.
- ٣ / ١٠ / ٥ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- ٣ / ١٠ / ٦ أصل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣).
- ٣ / ١٠ / ٧ صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
- ٣ / ١٠ / ٨ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
- ٣ / ١٠ / ٩ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- ٣ / ١٠ / ١٠ صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.
- ٣ / ١٠ / ١١ نسخة من الإعلان.
- ٣ / ١٠ / ١٢ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وللحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر ومحظوماً بختمه، تأكيداً للالتزام المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.
- ٣ / ١٠ / ١٣ صورة من الهوية الوطنية إذا كان المتقدم فردًّا.

### ٣ / ١١ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أوجه الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.



## ٤ - واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء



#### ٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

##### ٤ / ١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

##### ٤ / ٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الإدارة العامة للإستثمارات بالأمانة للحصول على الإيماءة اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات وستقام الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني **Furas.momra.gov.sa** أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".

##### ٤ / ٣ معاينة العقار:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار محل المنافسة معاينة شاملة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة في العقار والأعمال المتعلقة به.

## ٥-ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المطاريف



## ٦. ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

### ١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل موعد فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إنذار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إنذار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

### ٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل خطياً، أو عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد، وكذلك في الحالات الطارئة التي تستدعي التأجيل.

### ٣ / ٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطائه بعد تقديمه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

### ٤ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمندوبي حضور جلسة فتح المظاريف في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

### ٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.



## ٦-الترسية والتعاقد وتسلیم الموقع



## ٦. الترسية والتعاقد وتسلیم الموقع

### ١ / ٦ الترسية والتعاقد:

١ / ١ / ٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.

٢ / ١ / ٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لا ستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٣ / ١ / ٦ يجوز للأمانة بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٤ / ١ / ٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقتنوا أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، وإذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.

٥ / ١ / ٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ الم شروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٦ / ١ / ٦ كما يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) بتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ - التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:-

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقت التصرف في العقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

### ٢ / ٦ تسلیم الموقع:

١ / ٢ / ٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب حضور تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستثمار الا ستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.

٢ / ٢ / ٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار مالم توجد عوائق تمنع تسليم الموقع من قبل الأمانة.



## ٧-الاشتراطات العامة



## ٧- الاشتراطات العامة

### ١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتوى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ..... وغيرها) للموقع على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن يذ سق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع شركة الكهرباء ولا يتربت على الأمانة أي التزامات اتجاه المستثمر في حالة تأخر إيصال الخدمات أو عدم توفرها أو أي عقبات يوجهها حيال ذلك.

### ٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتسيير الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة، مع مراعات الهوية العمرانية المعتمدة لمدينة تبوك وفق تصاميم المشروع.

### ٣ / ٧ الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

١ / ٣ / ٧ يجب الحصول على موافقة الأمانة على الجهة الاستشارية المكلفة من قبل المستثمر بالإشراف على المشروع للتأكد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط المتყق عليها.

٢ / ٣ / ٧ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٣ / ٣ / ٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الانشاء بإشعار الأمانة ليقوم مهندس الأمانة بالمعينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٤ / ٣ / ٧ يجب الحصول على موافقة الجهة المشرفة على النشاط قبل تشغيله.

### ٤ / ٧ تنفيذ الأعمال:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٤ / ٧ أن يسند مهمة إنشاء وتشغيل وتنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو مؤسسات المقاولات المتخصصة والتي لديها خبرات سابقة وأعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة.

٢ / ٤ / ٧ أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المبني والانشاءات بعد استخدامها سواء الهيكلي منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) بتاريخ ٢١/٠٩/١٤٣٩هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.



## ٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين وأن يكون من واجباته:

- ٧ / ١ / ١ الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- ٧ / ٢ / ١ مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
- ٧ / ٣ / ١ المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- ٧ / ٤ / ١ توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- ٧ / ٥ / ١ التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وت تقديم التوصيات بشأنها.
- ٧ / ٦ / ١ دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- ٧ / ٧ / ١ إجراء التعديلات والتغييرات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والذى سيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تؤدي في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

## ٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- ٧ / ٦ / ١ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكل شروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والترخيص من الجهات ذات العلاقة.
- ٧ / ٦ / ٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أي إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتبعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٧ / ٦ / ٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكل شروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.
- ٧ / ٦ / ٥ يكون للأمانة الحق الكامل على التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأذية الشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والالتزام بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من مخاطر ثابتة ومتحركة تكون لازمة للأذية الشطة، المشروع للدور المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.



## ٧ / ٧ استخدام العقار للغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة وأي مخالفة لذلك يتربط عليها إلغاء العقد، وسحب الموقع من المستثمر، وفي حال رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أو ضاع السوق، وتوافق المصلحة العامة ومصلحة التخطيط فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتمأخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط، شريطة أن تكون متوفقة مع ضوابط تغيير النشاط الصادر

بالتعيم الوزاري رقم (٤٣٠١٠٢٤) وتاريخ ٢٢/٠٢/١٤٤٣هـ.

## ٨ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد :

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تتطابق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، ويسمح للمستثمر في حالة رغبته بالتأجير على الغير أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدة وفقا للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه تزويد الأمانة بنسخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المستثمر هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد.

## ٩ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية :

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعود المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة عدم السداد يتم إتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر كونها قواعد آمرة ومنظمة يجب اتباعها كما جاءت ووفق ما جاءت المادة السادسة والأربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إبرادات الدولة العدلية بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٩هـ ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إبرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ.

## ١٠ / ٧ ضريبة القيمة المضافة :

يلتزم المستثمر بسداد قيمة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد عملاً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعاء المستثمر لا تشتمل ضريبة القيمة المضافة.

## ١١ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي :



بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والمكتب الاستشاري المشرف على المتنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ الأعمال ومطابقتهم للمواصفات.

## ١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة :

يطلب من الأمانة لداعي التخطيط أو لله صلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض الم مستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعه إذا كان يستحق التعويض وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض الم مستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انتهاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء ال سنة التعاقدية ويجب التقييد بما جاء بالتميم الوزاري رقم (٢٨٦٥١) في ٠١/٠٦/١٤٣٥ هـ - والخاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العمل وعلى المستثمر أن يقبل ذلك وبمجرد دخوله المنافسة أنه اطلع على التعميم وتعديلاته وما يتربت عليه من إجراءات وقبل بذلك.

## ١٣ / ٧ فسخ العقد :

يحق للأمانة فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة في الرجوع على الم مستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات الآتية :-

- أ. إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ بدون عذر مقبول خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والتطوير.
- ب. إذا استخدم الموقع لنشاط (أنشطة) تخالف الأنشطة المتفق عليها في العقد، أو قام بتغيير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة، وذلك بعد انذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بالإذار.
- ج. إذا أخل المستثمر بأي من مواد هذا العقد أو الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الصادرة من الجهات ذات العلاقة المتعلقة بأنشطة المنافسة، ولم يتجاوب مع الأمانة لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.
- د. إذا تأخر المستثمر عن سداد الأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من بداية الاستحقاق.
- هـ. إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة للحصول على العقد.
- و. إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو ثبت إعساره.
- ز. إذا كان مؤسسة أو شركة طلب حلها أو تصفيتها.

## ١٤ / ٧ متطلبات السلامة والأمن :

يلتزم المستثمر بما يلي :

- ١ / ١٤ / ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢ / ١٤ / ٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣ / ١٤ / ٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات الـ سلامـة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنـى مسؤولية عن ذلك.



- ٤ / ١٤ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.
- ٥ / ١٤ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٦ / ١٤ / ٧ الالتزام بما ورد نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢م) وتاريخ ١٤٠٥/٢٠/٦٢هـ وتعديلاته.
- ٧ / ١٤ / ٧ توفير طفليات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تتثبت عليها بطاقة توسيع تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراءات الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مراقب المباني وتجهيزاتها.
- ٨ / ١٤ / ٧ يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممارات الشاه وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

#### ١٥ / ٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- ١ / ١٥ / ٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك.
- ٢ / ١٥ / ٧ بعد انتهاء مدة العقد ستؤول ملكية الموقع وجميع المنشآت الثابتة التي أقامها المستثمر على الموقع إلى الأمانة دون تعويض وأية إضافات أو تحسيبات سيقوم المستثمر بإضافتها بعد اعتماد الأمانة ستؤول ملكيتها للأمانة، وعلى المستثمر أن يسلم كافة المنشآت للأمانة في نهاية العقد بحالة جيدة صالحة لغرض المنشأة من أجله ويتم الاستلام بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار بالموقع ويوقع من الطرفين.

#### ١٦ / ٧ أحكام عامة:

- ١ / ١٦ / ٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- ٢ / ١٦ / ٧ التقويم الهجري هو المعول به في العقد.
- ٣ / ١٦ / ٧ ليس لقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٤ / ١٦ / ٧ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعول بها في المملكة العربية السعودية على وجه خاص: -
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٦/٢٩هـ - وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.

- لائحة الغرامات الجزاءات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ - والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ - المبلغ به القواعد التنفيذية لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٩٧) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ - المبلغ به جدول المخالفات الجزاءات



١ شتراطات اللوحات التجارية العامة الـ صادرة بتعيم معالي وزير الـ شؤون البلدية والقروية والإـ سكان رقم

(٤٢٠٠٧٩٤٧٥) /١٤٤٢/٢٦ و تاريخ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

٢ جميع الأنظمة واللوائح والا شتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بموضع المنافسة وكافة الأذشطة بالمشروع وما

يستجد عليها.

٣ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باـ سـمـ الـ ستـثـمـرـ ويـتـمـ تـسـلـيـمـهاـ لـلـأـمـانـةـ بـعـدـ سـدـادـ كـافـةـ الـفـوـاتـيرـ وـالـسـتـحـقـاتـ للـجـهـاتـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ.

٤ يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة أدناه والتي

تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشرط ومواصفات

العقد وهذه المستندات هي:

- وثيقة العقد الأساسية.

- كراسة الشروط والمواصفات.

- المخططات والرسومات والمواصفات وال تصاميم المقدمة من الطرف الثاني.

- خطاب قبول العرض والترسية.



## ٨ - الاشتراطات الخاصة



## ٨- الاشتراطات الخاصة

١ / ٨ مدة العقد:

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ حضر تسليم المستثمر للعقار، أو من تاريخ الإشعار في حال تأخر المستثمر عن توقيع حضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على حضر تسليم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد فيتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحتسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار، ويعتبر وبالتالي حضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملحوظه.

٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (١٨ شهر) خمسة عشر شهراً تمثل ما ذبيته (٦٪) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو "نادي رياضي ترفيهي رجالى ونسائى" ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط، ويسمح للمستثمر الاختيار من بين الأنشطة التالية:

- ملاعب (كرة قدم - كرة سلة-كرة طائرة-تنس طاولة -بادل).
- صالات رياضية (صالات جيم وصالات صحية ورياضة الدفاع عن النفس كالجودو والكارate وغيرها، -مسبح - بلياردو وسنوكر وغيرها من الرياضات والألعاب التي تمارس داخل صالات مغلقة)
- يسمح بإضافة الألعاب الالكترونية.
- كوفي شوب لخدمة مرتدى النادي.
- يمكن للمستثمر انشاء القسم الخاص بالنساء منفصل.
- لا يسمح بممارسة نشاط العلاج داخل النادي والصالات الرياضية إلا صحية إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.

٤ / ٨ حدود مزاولة النشاط:

يلتزم المستثمر بكل أشكال اللوائح والأنظمة التي تخصل النشاط محل المنافسة.

٥ / ٨ اشتراطات التشغيل والصيانة:

١ / ٨ يجب على المستثمر الحصول على الموافقات الالزمة والترخيص الالزمة لتشغيل المشروع.

٢ / ٨ يجب على المستثمر توفير مكاتب إدارية بالمشروع لإدارة مشروعه، كما يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، المذكورة في الآذار، العامة للاستثمارات



في المشروع مثل: المصاعد، والسلام المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه... الخ.

٣ / ٨ يلتزم المستثمر بإجراء الصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنشائية وكافة التجهيزات والتمديدات والتوصيات والمعدات من كهرباء وأنظمة سلامة ومتابعتها ضمن خطة زمنية تحفظ بسجلات المنشأة ويحق لمنسوبي الأمانة الاطلاع عليها لضمان السلامة والصحة العامة في جميع الأوقات وعدم التأثير الضار على المنشآة أو المجاورين.

٤ / ٨ يقدم للأمانة تقريراً دوريًّا (كل ستة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

٥ / ٨ يلتزم المستثمر بأعمال نظافة الأرضيات والتأكد من خلوها من مخاطر الانزلاق.

٦ / ٨ يجب الالتزام بجميع متطلبات سلامة بيئة العمل المحددة ضمن المواصفات القياسية ولوائح الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة.

٧ / ٨ يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبني في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.

٨ / ٨ المحافظة المستمرة على نظافة الموقع وتطهيره وتعقيميه باستمرار والتعاقد مع إحدى الشركات التي تعمل في مجال النظافة والصيانة.

٩ / ٨ وضع حاويات أو صناديق لتجميع القمامه والمخلفات، على أن يراعي أن يتم تجميع القمامه والمخلفات ووضعها في أكياس قبل وضعها في الصناديق أو الحاويات مع مراعاة أنواع النفايات.

## ٦ / ٨ الاشتراطات الأمنية:

١ / ٨ الالتزام بجميع ما ورد بنظام ا ستخدام كاميرات المراقبة الأمنية الـ صادرة بالمر سوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ٠٧/٠٣/١٤٤٤هـ وجميع الأحكام والقرارات والتعاميم ذات الصلة.

٢ / ٨ الالتزام بتفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاميرا شف والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعليم الوزاري رقم (٥٦٦١٠) وتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٧هـ بخصوص تلك الاشتراطات.

٣ / ٨ تأمين حراسة المنشآت وذلك وفق تعليم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٣٨) وتاريخ ٠٧/٠١/١٤٣٤هـ.

٤ / ٨ يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.

٥ / ٨ يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأشطاف تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.

٦ / ٨ يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإنارة وكاميرات المراقبة.

٧ / ٨ يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المبني.

## ٧ / ٨ تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات الالزمة (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

## ٨ / ٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المروية الناتجة عن إقامة المشروع وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين.

## ٩ / ٨ متطلبات ذوي الإعاقة:

- يراعي في تصميم المشروع متطلبات المعوقين وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان بالتعيم رقم (٧/٢٠١٤) وتاريخ ٢١/٢/١٤٠٢هـ.

- يلزم تحقيق متطلبات لا شخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (١٠٠٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي العام (SBC-201) وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.

## ١٠ / ٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

### يلتزم المستثمر بما يلي:

- تطبيق متطلبات الاستدامة (١) استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد الخامات المناسبة وغير الضرارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع الجديد ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201)

- الالتزام بتطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمبني غير السكني - (SBC-201) والفصل (٦٠١) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).

## ١١ / ٨ مواعيد العمل:

يجب على المستثمر أن يحدد مواعيد العمل اليومية بالنادي حسب النظام، ويعلن هذه المواعيد للجمهور ويلتزم بها، وبحيث تكون مماثلة للمعمول في المحلات التجارية، وإغلاق النادي أثناء الصلوة، وفي حالة الرغبة في تمديد ساعات العمل يجب الحصول على موافقة الأمن العام.

## ١٢ / ٨ إدارة النادي والفنين:

- يجب أن يدير النادي شخص سعودي الجنسية لا يقل عمره عن (٣٠) سنة، وأن يكون متواجداً بالنادي بأمانة فترة المدowم، ويعتبر المحافظة على الأمان والنظام من أولويات مهماته، ويطبق على أي مخالف نظام الجزاءات والغرامات الخاصة بالمخالفات البلدية.



تكون الأفضلية في التوظيف بالنادي من فنيين ومدربين وأية عماله أخرى لل سعوديين.

#### ١٣ / ٨ المسؤولية عن المخالفات:

- يكون المستثمر مسؤول مسئولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات أثناء تشغيل النادي ، وعليه تحديد شخص يكون مسؤولاً عن النادي ، ومتواجداً فيه باستمرار.
- في حال حدوث أي مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات الجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات الجزاءات البلدية الصادرة بهذا الخصوص.

#### ١٤ / ٨ مواقف السيارات:

- يلتزم المستثمر بتوفير مواقف سيارات خاصة بالنادي فقط بمعدل (٦) لكل (٢٠٠م٢) من مساحة البناء.
- تخصيص مواقف سيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بواقع (٥٪) من الموقف العامة ، وبحد أقصى موقفين ، مع تمييز مواقف الأشخاص ذوي الإعاقة عن (٢٥م٢) للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان وما تبعها من تعاميم وقرارات.

#### ١٥ / ٨ اللوحات الإعلانية :

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية لللوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمبني التجاري والتي تقام أمامه ، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية لل محلات وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

#### ١٦ / ٨ الغرامات والجزاءات :

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة ، في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٢) بتاريخ ٢٠١٤٤٢/٠٢/٥ هـ ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٤٤٣/٠٣ هـ، المبلغ به القواعد التنفيذية لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٤٩٧) في ١٢/٤٤٣/٠٣ هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية وما يستجد عليها من تحديات.

## ٩-الاشتراطات الفنية



## ٩. الاشتراطات الفنية

### ١ / ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المُستثمر مراعاة جميع الأشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقيه، وكذلك جميع الأشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

### ٢ / ٩ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضع المنشآة من حيث الارتفاع المسموح به ونسبة البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به بكل منطقة والمحددة من قبل الأمانة، والالتزام باشتراطات وزارة البلدية والإسكان والجهات ذات العلاقة.

### ٣ / ٩ اعتماد التصميم الابتدائي:

١ / ٣ / ٩ على المُستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من الأمانة على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي (كحد أدنى) :-

- إعداد التصميمات المعمارية والإنشائية الخاصة بالبني وملحقاتها.
- إعداد التصميمات والوثائق اللازمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه □ الكهرباء - الهاتف -صرف الصحي).
- عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
- واجهات لكامل عناصر المشروع.
- مناظير للمشروع.
- تقديم تقرير فني موضحًا ببيان بمساحات ومكونات المشروع وبشتمل على العناصر الذي سيتم استثمارها لاعتمادها.
- رفع الموقع مساحياً شاملًا للإحداثيات والمناسب الطبيعية وربطها بالمناسب المجاورة وتحديد المناسب الخاصة بالتنفيذ.
- عمل جسات استرشادية للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنسانية للمبني.
- المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.

### ٤ / ٣ / ٩ يجب أن يتم الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمية الآتية:

- دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
- استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
- تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المبنى شروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإضاءات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.

### ٥ / ٣ / ٩ إعداد التصميم الأولية على أن يشتمل على الآتي كحد أدنى:

- مخطط عام للموقع ملون شاملاً أعمال تنسيق الموقع العام.
- مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.

- مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
- واجهات وقطاعات ملونة.
- مناظير خارجية ملونة للموقع لجميع الواجهات.
- تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنشائية وميكانيكية وكهربائية وغيرها.

مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالبني وذلك وفق تعليم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٢٩٧) وتاريخ ١٤٣٥/٢٨ - والتعليم الإلحاقي رقم (٢٣٨٩٣) وتاريخ ٠٥/٥٠٥ - بشأن الآلية المقترحة لتطبيق العزل الحراري في المباني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.

- ٤ / ٣ / ٩ إعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشمل على الآتي كحد أدنى:
- التصميمات المعمارية (مساقط - واجهات - قطاعات - تفاصيل معمارية - جداول التشطيبات - جداول الأبواب والشبابيك - تفاصيل الأرضيات - الفرش الداخلي .... الخ).
  - التصميمات الإنشائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسلیح - مخططات الهيكل الخرساني - جداول الأساسات مع تفاصيل التسلیح - قطاعات الأعمدة - التفاصيل الإنشائية - وسائل الإذ شاء والماء المستخدمة - كامل الحسابات الإنشائية لعناصر المشروع).
  - التصميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام - مخطط تمديدات شبكة الكهرباء الخارجية - مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام - مخطط تمديدات الشبكات الداخلية - مخطط توزيع الإضاءة - مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحرائق - مخطط الاتصال والتحكم - نظام التحكم الأمني وغيرها من الأعمال الالزام).
  - التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتهدئة والتكييف - مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي - تفاصيل أنظمة مكافحة الحرائق - مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية - جداول المواد والأجهزة).
  - الوصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.

#### ٤ / ٩ الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- ١ / ٤ / ٩ أن يكون التصميم المعماري متميزاً ويشكل نموذجاً وعلمياً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
- ٢ / ٤ / ٩ أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية المستخدمة للمشروع.
- ٣ / ٤ / ٩ أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة مواجهة حركة العرض والطلب.
- ٤ / ٤ / ٩ أن يراعي التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة وللمترددين على المشروع.
- ٥ / ٤ / ٩ أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
- ٦ / ٤ / ٩ اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالتوابع الجمالية للواجهات والموقع العام، وأن تكون مناسبة لنوعية اللعبة التي تمارس عليها طبقاً للمواصفات القياسية السعودية ومتطلبات الاتحادات السعودية للإستثمارات



- |  |  |
|--|--|
| ٧ / ٤ / ٩  | يجب توفير التهوية الطبيعية والإضاءة الكافية. |
| في حالة وجود شبابيك بالنادي تطل على المجاورين فيجب دراسة معالجة عدم كشف الجوارب بشكل معماري مميز.  | ٨ / ٤ / ٩                                    |
| أن تكون مداخل ومحارج النادي على الشارع الرئيسي فقط.  | ٩ / ٤ / ٩                                    |
| تركيب وتشغيل الأجهزة والألعاب الرياضية المختلفة من قبل الشركات المتخصصة في هذا المجال مع ضرورة عمل الصيانة الدورية الازمة.   | ١٠ / ٤ / ٩                                   |
| توفير العزل الصوتي اللازم بالحوائط الخارجية حسب ما ورد من أنظمة وتعليمات.  | ١١ / ٤ / ٩                                   |
| عمل أرضيات المناطق المكشوفة والأرصفة الخارجية بميوار في اتجاه الصرف لا تزيد عن ٢٪ لتتصريف الأمطار ومياه الغسيل.  | ١٢ / ٤ / ٩                                   |
| يجب توفير مساحة مناسبة للصلاة في المراكز الرياضية التي تبعد عن المساجد ١٥٠ متراً فأكثر.  | ١٣ / ٤ / ٩                                   |
| إذا اشتمل النادي على مسبح يجب الالتزام بالاشتراطات البلدية الخاصة بالمسابح العامة والخاصة.   | ١٤ / ٤ / ٩                                   |
| الالتزام بلا شتراطات الفنية الخاصة بالمعوقين مثل : إيجاد مواقف خاصة بهم، وتوفير ممرات مناسبة للكرا سي المتحركة، وإقامة دورات مياه خاصة لهم،... وغيرها، طبقاً للاشتراطات الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان. | ١٥ / ٤ / ٩                                   |
| تنفيذ مواقف السيارات وفقاً لما ورد بالاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.  | ١٦ / ٤ / ٩                                   |

#### ٥ / ٩ الاشتراطات الإنسانية:

- |           |  |
|-----------|--|
| ١ / ٥ / ٩ | يلتزم استشاري المشروع أثناء التصميم والتنفيذ بإتباع كافة اشتراطات ومتطلبات كود البناء السعودي للأجزاء الإنشائية (SBC-301-306) في جميع الأعمال الملزمة من فحص واختبارات التربة وحساب الأحمال والتصميم الإنشائي في المبني وبناءً على تعهد الاستشاري المعتمد من قبل وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان. |
| ٢ / ٥ / ٩ | الالتزام بتطبيق التصميم الانشائي للتصميم العماري ومتطلبات التخصصات الأخرى من الأعمال الكهربائية والميكانيكية.  |
| ٣ / ٥ / ٩ | يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختلفة من الموقع من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.  |
| ٤ / ٥ / ٩ | أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحرائق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.   |
| ٥ / ٥ / ٩ | يعن استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.   |
| ٦ / ٥ / ٩ | يراعي في التصميمات الإنذارية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.   |
| ٧ / ٥ / ٩ | تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلالي للمبني طبقاً للدليل الإنذاري لحساب الأحمال الزلالية في التصميم الإنذاري وذلك وفق تعليم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٨١٨٦) وتاريخ ٢٦/٤/١٤٣٤هـ وكذلك الوارد بموجوب البناء السعودي الاشتراطات الإنسانية (ك ب س ٣٠٠) (SBC300).                |
| ٨ / ٥ / ٩ | تدون على المخططات الإنذارية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنسانية المختلفة...الخ.   |



- ٩ / ٥ تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل واللاحظات الإنشائية.
- ١٠ / ٥ عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات الازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحرائق.
- ١١ / ٥ عزل الخرسانات المعروضة للبياه العاديه أو الجوفيه كالخرسانات المدفونة بالتربيه أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بغاز مائي مناسب.
- ١٢ / ٥ لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملام في جميع الخرسانات المدفونة بالتربيه إلا بعد إجراء الاختبارات الازمة لحمضيات وقلويات التربيه ، والتتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب ، أو استخدام أسمنت بورتلاندى عادي مع إضافات.
- ١٣ / ٥ في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري ، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.
- ١٤ / ٥ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع وإتباع إرشادات كثيبل العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- ١٥ / ٥ في حالة وجود أذنطه يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صلات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات الازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المبني.

## ٦ / ٩ الاشتراطات الكهربائية:

- ١ / ٦ يلزم تطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي.
- ٢ / ٦ يتبعه استشاري المستثمر بتطبيق دليل الخدمة الكهربائية وكود التوزيع السعودي، وتقديم شهادة تنسيق مع مقدمي الخدمة الكهربائية مو ضحاً بها تاريخ بدء الخدمة المتوقع، ومتطلبات التغذية وتحديد موقع غرف الكهرباء على الموقع العام.
- ٣ / ٦ أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ ذبذبة/ثانية.
- ٤ / ٦ جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التقديرات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعتمد بها.
- ٥ / ٦ فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبني من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.
- ٦ / ٦ فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
- ٧ / ٦ تكون القواطع الكهربائية لخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التيار (Earth leakage circuit breaker).



- ٨ / ٦ / ٩ جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد سرب الرطوبة والغبار ومية الأمطار.
- ٩ / ٦ / ٩ يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية : -
- وحدات إنارة طوارئ.
  - علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
  - شبكة للكشف والإندار عن الحرائق.
  - غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع ( يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية ).
- ١٠ / ٦ / ٩ تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية :
- مولد احتياطي يغذي حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار.
  - بطاريات مع جهاز شاحن أوتوماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
  - استخدام وحدات الإمداد بالطاقة غير المتقطعة.
- ١١ / ٦ / ٩ تطبيق نظام التأريض على جميع مذادات المشروع تجنبًا للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة على أن يشمل نظام التأريض ما يلي : -
- تأريض حديد تسليح أساسات المبني.
  - تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل موا سير المياه الرئيسية والموا سير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...الخ.
  - تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإإنارة وخلافه.
- ١٢ / ٦ / ٩ تزويد المشروع بمناعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
- ١٣ / ٦ / ٩ يراعي حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
- ١٤ / ٦ / ٩ إضاءة الطوارئ وللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة ( شحن ذاتي ، شحن عام ، مولد احتياطي).

## ٧ / ٩ الاشتراطات الميكانيكية:

- ١ / ٧ / ٩ الالتزام بتطبيق متطلبات الميكانيكا الواردة بكود البناء السعودي.
- ٢ / ٧ / ٩ يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتقويم حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري.
- ٣ / ٧ / ٩ يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتقويم حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.



٤ / ٧ / ٩ يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المبني التجاري.

٥ / ٧ / ٩ تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي وبشرط فيه ما يلي :  
أ. أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحرائق... الخ.

ب.أخذ احتياطات السلامة الضرورية عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

#### ٦ / ٩ المورد المائي:

##### يجب أن يكون المورد المائي آمناً ويتوافر فيه الاحتياطات التالية:

- تكون المياه المـ ستخدمة إما من مورد عمومي ، أو من مصدر معروف ومأمون صحيـا ، وبعيد عن أي مصدر من مـ صادر التلوث وعن مـياه الـ صرف ، وصالح لـ الاستهلاـك الآدمـي بناء على تحـليلـ مـخبرـية مـعـتمـدة .
- يفضل أن يكون الخزان العـلـوي أـسـطـوـانـيـاـ كلـماـ أـمـكـنـ ،ـ لـيسـهـلـ تـنـظـيفـهـ ،ـ وـمـصـنـعـاـ إـمـاـ مـنـ الـفـيـبـرـجـلاـسـ ،ـ أـوـ مـوـادـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـصـدـأـ مـسـتـوـفـيـةـ الـاشـتـراـطـاتـ الـصـحـيـةـ ،ـ وـبـعـدـاـ عـنـ مـصـادـرـ التـلـوـثـ ،ـ وـتـؤـخـذـ مـنـ الـمـيـاهـ خـالـلـ شـبـكـةـ مـوـاسـيـرـ مـصـنـوعـةـ مـنـ الـحـدـيدـ الـمـجـلـفـ غـيرـ قـابـلـ لـلـصـدـأـ أوـ الـبـلاـسـتـيـكـ ،ـ وـمـطـابـقـةـ لـلـاشـتـراـطـاتـ الـصـحـيـةـ .

#### ٧ / ٩ اشتراطات الأعمـالـ الصـحـيـةـ :

١ / ٩ / ٩ تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الرئـاسـةـ العـامـةـ لـلـأـرـضـ وـحـمـاـيـةـ الـبـيـئـةـ رقم ١٤٣٥/٥/٢ هـ (١١٥٥٧/١٨) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ هـ - في مرحلة الجدوـيـ والتـصـمـيمـ وـتـشـمـلـ هـذـهـ الـمـقـايـيسـ عـلـىـ مـقـايـيسـ جـوـدـةـ الـهـوـاءـ وـمـقـايـيسـ جـوـدـةـ الـمـيـاهـ وـمـقـايـيسـ الـضـوـاءـ .

٢ / ٩ / ٩ تكون المـوـادـ المـسـتـخـدـمـةـ فـيـ جـمـيعـ الـتـمـدـيـدـاتـ الـداـخـلـيـةـ وـالـخـارـجـيـةـ مـطـابـقـةـ لـلـمـوـاـ صـافـاتـ الـقـيـاسـيـةـ الـسـعـودـيـةـ أوـ إـحـدـيـ الـمواـصـفـاتـ الـعـالـمـيـةـ الـعـمـولـ بـهـاـ .

٣ / ٩ / ٩ تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقاً "لـاـ شـتـراـطـاتـ الـصـحـيـةـ وـالـفـنـيـةـ الـواـجـبـ توـافـرـهاـ فـيـ خـزـانـاتـ مـيـاهـ الـشـرـبـ" الصادرة عن وكالة الـوزـارـةـ لـلـشـؤـونـ الـفـنـيـةـ .

٤ / ٩ / ٩ استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لـاستعمالـ الـمـيـاهـ وـمـطـابـقـةـ لـلـمـوـاـصـفـاتـ الـقـيـاسـيـةـ الـسـعـودـيـةـ المعـتمـدةـ بـحـيثـ تكونـ صـنـادـيقـ الـطـردـ سـعـةـ (٣)ـ لـترـاتـ .

#### ٥ / ٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

١ / ١٠ / ٩ يجب توفير مخارج للطوارئ طبقاً للمـوـاـصـفـاتـ الـتـيـ تـحدـدـهاـ إـدـارـةـ الدـافـعـ المـدـنـيـ عـلـىـ أـلـاـ يـقـلـ عـرـضـ المـخـرـجـ عـنـ مـتـرـ وـزـنـ صـفـ وـفـتـقـ لـلـخـارـجـ ،ـ وـتـؤـدـيـ إـلـىـ سـاحـاتـ لـلـتـجـمـعـ ،ـ وـيـجـبـ أـلـاـ يـكـونـ المـخـرـجـ حـلـزـونـيـاـ .

٢ / ١٠ / ٩ استخدام مواد انشاء وتشطيبات غير قابلة للإشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحنتيات المـبـنـيـ منـ موـادـ ذاتـ قـابـلـيـةـ منـخـفـضـةـ لـلـإـشـتعـالـ وـمـنـاسـبـةـ لـنـوعـيـةـ الـاستـخدـامـ .

٣ / ١٠ / ٩ يجب تركيب لوحات إرشادية تدل على المـخـرـجـ ،ـ وـتـركـيـبـ كـشـافـاتـ إـضـاءـةـ لـلـطـوارـئـ .



- ٤ / ١٠ / ٩ تركيب نظام متتطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني.
- ٥ / ١٠ / ٩ يراعي عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالية حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
- ٦ / ١٠ / ٩ يجب التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة.
- ٧ / ١٠ / ٩ يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدي إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ٨ / ١٠ / ٩أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- ٩ / ١٠ / ٩ يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات -
- ١٠ / ١٠ / ٩ يجب التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة.
- ١١ / ١٠ / ٩ يجب تركيب أحراص إنذار للحريق في جميع أجزاء المبني.

#### ١١ / ٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ:

- ١ / ١١ / ٩ مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحريق كما وردت بكلود البناء السعودي.
- ٢ / ١١ / ٩ اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ المبني طبقاً للتراخيص والمخططات المعتمدة وتقرير جلسات اختبارات التربة، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكاتب استشارية مؤهلة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

#### ١٢ / ٩ المسؤولية عن حوادث العمل

يكون المد ستثمر مسئولاً مسئولة كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.

## ١٠ - المرفقات "الملاحق"



## ١٠. المرفقات

١٠ / ١ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم ( ) لعام ١٤٤ هـ - الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار قطعة أرض رقم (٣٠-٢٩-٢٨) بمخطط الحديقة المركزية لإقامة نادي رياضي ترفيهي رجالي ونسائي.

حفظه الله

سعادة أمين منطقة تبوك  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٤ هـ - المتضمن رغبتكم في إنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار قطعة أرض رقم (٣٠-٢٩-٢٨) بمخطط الحديقة المركزية لإقامة نادي رياضي ترفيهي رجالي ونسائي، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الأجرة السنوية (ريال)		إيجار المتر المربع
كتابة	رقمًا	ريال / سنة
		قيمة الأجرة ال سنوية غير شاملة ضريبة القيمة المضافة
		قيمة الأجرة ال سنوية شاملة قيمة ضريبة القيمة المضافة

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي ساري المفعول بقيمة (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم المستثمر									
اسم الشركة / المؤسسة									
رقم بطاقة الأحوال / سجل تجاري									
هاتف		تاريخ		صدر من					
بريد الكتروني		العنوان		الرمز البريدي		ص.ب			



الإدارية العامة للاستثمارات

الصفحة 43 من 46

التاريخ

الختم الرسمي

التوقيع

٢ / ١٠ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع) (نموذج ٢)

بطاقة وصف المشروع

النشاط الاستثماري : نادي رياضي
وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

مساحة الموقع	رقم المخطط	رقم القطعة	اسم الطريق	إسم الحي	المدينة
2,9308.05	810 ت/ت	(30-29-28-27)	طريق عرض 40 متر	النهضة - الحديقة المركزية	تبوك




الموقع التفصيلي



الموقع على المصور الفضائي



رابط الوصول للموقع



الموقع بالنسبة للمخطط المحلي

أمانة منطقة تبوك - الإدارة العامة للإستثمار

ملحوظة: البيانات الواردة أعلاه لا تخفي عن الالتزام بما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الجاري إعدادها

الإدارة العامة للإستثمار

الصفحة 44 من 46

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار أرض رقم (٣٠-٢٩-٢٨-٢٧) بمخطط الحديقة المركزية لإقامة نادي رياضي ترفيهي رجالي ورجالى ونسائي.

٣ / ١٠ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	
التاريخ:	/ / ١٤٤ هـ
العقار رقم:	
بلدية:	
رقم عقد التأجير:	تاريخه :
اسم المستثمر:	
<b>إقرار</b>	
<p>أقر بأنني قد أستلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عالية في يوم ..... بتاريخ / ١٤٤ هـ - لاستخدامه في إنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار قطعة أرض رقم (٣٠-٢٨-٢٩-٢٧) بمخطط الحديقة المركزية لإقامة نادي رياضي ترفيهي رجالى ونسائي، بموجب عقد إيجار المبرم مع أمانة منطقة تبوك ..... وقد قمت بمعاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه.</p> <p>(ويشمل ذلك الأرض الموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)</p> <p>وعليه أوقع</p> <p style="text-align: center;">..... الختم ..... التوقيع</p> <p>..... أمين منطقة تبوك :</p> <p>..... التوقيع</p> <p>—— صورة لملف العقار ——</p>	



#### ٤ / ١٠ إقرار من المستثمر (نموذج ٤)

يقر المستثمر بما يلي:

- ١ - اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢ - اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:

- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
  - لائحة الغرامات الجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزارة رقم (٩٢) وتاريخ ٠٥/٢٠١٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٤٩٧) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ المبلغ به جدول المخالفات الجزاءات البلدية.
  - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعيم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
  - لائحة الاشتراطات البلدية والفنية للمجمعات والمراكز والمحلاط التجارية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
  - جميع اللوائح والأنظمة الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة بالنشاط محل المنافسة.
- ٣ - عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
  - ٤ - أشهد بأن جميع المعلومات والبيانات وقنوات الاتصال الخاصة بي والمدرجة في هذه الاستماراة صحيحة.

..... : الاسم

..... : الوظيفة

..... : التوقيع

..... : التاريخ

الختم

التوقيع

